

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

= وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن التخطيط العمرانى .

= وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة .

= وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية .

= وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة القصير والمتضمن طلب إستصدار قرار تخصيص

بمساحة ٢م١٣٣٠,٨٠ بالثمن كإضافة للمساحة المخصصة للمحطة الغازية .

= وعلى ما تصدق منا على مذكرة العرض رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٣ بهذا الشأن .

= وللصالح العام .

قرر

المادة الأولى

تخصص قطعة أرض بمساحة ٢م١٣٣٠,٨٠ فقط (ألف وثلاثمائة وثلاثون و ٨٠٪/١٠٠

متر مربع لا غير) بالثمن كإضافة للمحطة الغازية لصالح شركة القناة لتوزيع

الكهرباء وذلك طبقاً للكروكى المرفق .

المادة الثانية

على الوحدة المحلية لمدينة القصير تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الإختصاص .

محافظ البحر الأحمر



يعتمد /

لواء مهندس / محمد محمد كامل

